

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (17) لسنة 2014 بشأن نظام سندات الدين

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم
المهنة المصرفية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل
الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن إدراج الشركات الأجنبية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج سندات الدين،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث والعشرين من الدورة الرابعة بجلسته المنعقدة
بتاريخ 2014/04/23، وعلى مقتضيات المصلحة العامة.
قرر:

المادة (1) [1][2]

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص
على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية
والسلع وتعديلاته.

الحكومة

: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات الحكومية
التابعة لها وأي شخص اعتباري عام.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المنطقة الحرة المالية: أي منطقة حرة مالية منشأة بالدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

سوق المنطقة الحرة المالية: سوق أوراق مالية مؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة ومرخص من هيئة رقابية مماثلة للهيئة.

السوق الأجنبية: سوق الأوراق المالية المؤسس خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية مماثلة للهيئة. مديرالإصدار*

: وفقاً لكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

المصدر: أي شخص اعتباري يقوم بإصدار سندات دين أو تقديم طلب إصدار سندات الدين أو إدراجها في السوق أو سوق المنطقة الحرة المالية أو السوق الأجنبية.

مصدر مؤسس بمنطقة حرة مالية: أي شخص اعتباري مؤسس بمنطقة حرة مالية بالدولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق.

المصدر الأجنبي: أي شخص اعتباري مؤسس خارج الدولة ويرغب في إدراج سندات دين في السوق. الأوراق المالية

: الأسهم والسندات والصكوك والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة والسندات والصكوك والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

سندات الدين: أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول، تثبت أو تنشئ مديونية في ذمة المصدر سواء كانت مغطاة أو غير مغطاة.

سندات دين قابلة للتحويل لأسهم: سندات دين تقبل التحويل أو التبدل إلى أسهم في رأس مال المصدر أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب.

سندات الدين الحكومية: سندات الدين التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

سندات الدين المغطاة: سندات الدين التي تكون مغطاة بأصول تُحدد في نشرة الاكتتاب لسداد قيمة الفائدة المستحقة عليها والقيمة الاسمية لها في تاريخ استحقاقها.

سندات الدين المستثناة: سندات دين، يتم طرحها وتداولها بين المستثمرين المؤهلين فقط، ولا تطرح للجمهور سواء في اكتتاب عام أو من خلال عملية إعادة بيع لاحقة، ويكون الحد الأدنى للاكتتاب أو التداول فيها (5) مليون درهم إماراتي أو ما يعادله.

المستثمر المؤهل*: المستثمر المحترف أو الطرف النظير وفقاً لكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية. الشخص ذو الملاة المالية[3]:

القيمة الاسمية للسند: مبلغ يمثل أصل الدين الذي يمثل أو ينشئه السند، ويدفع عند تاريخ الاستحقاق. الاكتتاب العام: طرح سندات الدين للجمهور داخل الدولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب.

الإدراج الأساسي: إدراج سندات الدين في السوق لأول مرة في كل إصدار.

الإدراج المشترك: إدراج سندات دين في أكثر من سوق، ويكون فيه السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية هو السوق الأساسي.

الأمين

: مصرف مرخص في الدولة، أو جهة مرخص لها للقيام بأعمال الأمانة لصالح حاملي السندات على الأصول

الداعمة لسندات الدين المغطاة وفقاً لاتفاقية الأمانة مع المصدر، ويجوز أن يكون الأمين ممثلاً لحاملي السندات.

ممثّل حاملي السندات: ممثّل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية لتمثيل مصالح حاملي سندات الدين.

وكيل الدفع: المسؤول عن دفع القيمة الاسمية لسندات الدين والفوائد المستحقة عليها وقيمة استرداد هذه السندات نيابة عن المصدر.

الوثائق التأسيسية: أي قانون أو نظام أو قرار تأسيس أي جهة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية لتلك الجهة وغيرها من المستندات التي تنظم أغراض تلك الجهة وإدارتها وتعاملاتها.

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا النظام بشأن إصدار سندات الدين في الدولة أو إدراجها في السوق.
- 2- تستثنى سندات الدين الحكومية من تطبيق أحكام هذا النظام. وحال الرغبة في إدراجها بالسوق، فتطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالإدراج والتداول الواردة بهذا النظام، وبما يتناسب مع طبيعتها الحكومية.
- 3- لا تطبق أحكام هذا النظام على سندات الدين التي لا تطرح للاكتتاب العام ولا تدرج في السوق.

المادة (3)

- 1- باستثناء سندات الدين الحكومية، لا يجوز إصدار سندات دين في الدولة وطرحها للاكتتاب العام إلا بعد موافقة الهيئة، ويجب إدراجها بالسوق.
- 2- يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل إدراج أي سندات دين في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

- يجب أن تتوافر في المصدر الشروط التالية:
- 1- ألا يتعارض إصدار سندات الدين مع الوثائق التأسيسية للمصدر، وألا تتضمن تلك الوثائق أية قيود تمنعه من تنفيذ الالتزامات والأحكام المتعلقة بإصدار وإدراج سندات الدين وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 2- فيما يتعلق بالإدراج الأساسي بالسوق لسندات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة، يجب أن يكون المصدر قد تأسس في الدولة خارج منطقة حرة مالية.

المادة (5)

- يُشترط في سندات الدين المراد إدراجها ما يلي:
- 1- أن تكون متوافقة مع أحكام قانون الشركات الواجب التطبيق والوثائق التأسيسية للمصدر.
 - 2- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا يقل إجمالي القيمة الاسمية للإصدار من سندات الدين التي يُعتمد إدراجها عن (10000000) درهم (عشرة ملايين درهم) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة والسوق.
 - 3- إذا كانت سندات الدين التي يُعتمد إدراجها لدى السوق سندات دين مغطاة وجب تعيين أمين على الأصول لحماية مصالح حاملي السندات، ويتمتع الأمين بحق الاطلاع على أية معلومات أو بيانات خاصة بالأصول.

المادة (6)

- يُشترط للموافقة على إصدار سندات الدين والإدراج الأساسي لها في السوق ما يلي:
- 1- موافقة الجمعية العمومية على إصدار سندات الدين إذا كان المصدر شركة مساهمة.
 - 2- إعداد وتقديم نشرة اكتتاب وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.
 - 3- إذا كانت سندات الدين قابلة للتحويل وجب تضمين نشرة الاكتتاب تفاصيل السندات القابلة للتحويل وحالات وإجراءات التحويل وشروطه وكافة المسائل المتعلقة به، وذلك وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة.
 - 4- يجوز أن يكون إصدار وطرح وإدراج سندات الدين وفقاً لبرنامج إصدار سندات توافق عليه الهيئة، ووفقاً للإجراءات والمستندات التي تطلبها.
 - 5- تعيين وكيل دفع في الدولة، ويجوز لوكيل الدفع أن يقوم بمهمة تمثيل حاملي سندات الدين.
 - 6- إذا كان المصدر شركة مساهمة، يجب توقيع اتفاقية مع ممثل مستقل لتمثيل وحماية حقوق ومصالح حاملي سندات الدين، وتتضمن حق ممثل حاملي السندات في الحصول على أي معلومة تتعلق بتلك السندات، ويجوز أن يكون

المادة (7)

للهيئة إعفاء سندات الدين المستثناة من أي شرط من الشروط المنصوص عليها بالمادتين (5، 6) من هذا النظام وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (8)

يقدم المصدر الذي يرغب في إصدار وطرح سندات دين والإدراج الأساسي لها في السوق طلباً إلى الهيئة، موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- مسودة نشرة الاكتتاب.
- 2- قوائم التحقق من الإفصاح في نشرة الاكتتاب موقعة من قبل المصدر.
- 3- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/ الجهة المختصة لدى المصدر بالموافقة على إصدار وإدراج سندات الدين.
- 4- أحدث قوائم مالية مدققة للمصدر.
- 5- إذا كانت سندات الدين مضمونة من قبل شركة أخرى، وجب تقديم قوائم مالية مدققة للشركة الضامنة.
- 6- إذا كانت سندات الدين مضمونة من قبل الحكومة، وجب تقديم نسخة من القانون أو اللائحة أو القرار أو الوثيقة التي تتيح للجهة الحكومية توفير ذلك الضمان، ووثيقة ضمان سندات الدين المطلوب إصدارها وإدراجها.
- 7- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
- 8- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (9)

يقدم المصدر الأجنبي أو المؤسس في منطقة حرة مالية الذي يرغب في الإدراج المشترك لسندات الدين في السوق طلباً إلى الهيئة، موقعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:

- 1- مسودة نشرة الاكتتاب موافق عليها بشكل نهائي أو مبدئي من هيئة رقابية مماثلة للهيئة.
- 2- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/ الجهة المختصة لدى المصدر بالموافقة على إصدار وإدراج سندات الدين، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للمصدر وما إذا كانت سندات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
- 3- قرار مجلس إدارة المصدر بالموافقة على الإدراج المشترك لسندات الدين.
- 4- موافقة نهائية أو مبدئية من سوق أجنبي على إدراج سندات الدين موضوع طلب الإدراج المشترك.
- 5- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
- 6- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة (10)

تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإصدار والإدراج الأساسي وطلبات الإدراج المشترك لسندات الدين بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تُودع فيه المستندات الخاصة بالطلب وإجراءاته، وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

المادة (11)

1- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط

أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

2-يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإصدار خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.

المادة (12)

للهيئة حسيماً تراه مناسباً استثناء أي مصدر أدرج سندات دين في السوق من تقديم ذات البيانات والمستندات التي سبق تقديمها رسمياً للهيئة والمتعلقة بإصدارات جديدة خاصة بالمصدر.

المادة (13)

باستثناء الجهات الحكومية، يجب الحصول على موافقة الهيئة على نشر أي مستند أو إعلان داخل الدولة باسم أو بالنيابة عن المصدر يهدف إلى الإعلان عن قبول إدراج أي سندات دين. ويجب أن يتضمن ذلك المستند أو الإعلان بياناً واضحاً بأن الهيئة قد وافقت على نشره.

المادة (14)

لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن القوائم أو المعلومات المالية أو المعلومات أو التقارير أو الوثائق المقدمة من قبل المصدر سواء تم تقديمها للنشر أو لأغراض السوق، ولا يعتبر اطلاع الهيئة أو السوق على تلك المعلومات أو نشرها في نشراتها الرسمية تأكيداً على صحة هذه المعلومات.

المادة (15)

يُحول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج سندات الدين الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام حق إدراج تلك السندات في السوق، ويلتزم السوق بإخطار الهيئة خلال (7) أيام من تاريخ أي إدراج لسندات الدين.

المادة (16)

إذا تمت الموافقة على إدراج سندات الدين في السوق، قام السوق بمنح المصدر رمزاً خاصاً للتداول، واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

المادة (17)

- 1-يجوز تداول سندات الدين المدرجة في السوق ومقاصتها وتسويتها من خلال السوق أو خارجه، وفقاً لإجراءات السوق.
- 2-يجب تسجيل أي عمليات تداول تتم خارج السوق على سندات الدين المدرجة به إدراجاً أساسياً في سجل مخصص لذلك في السوق خلال المدة التي يحددها السوق.
- 3-تعتبر أي عمليات تداول خارج السوق لأي من سندات الدين المدرجة فيه إدراجاً أساسياً لاغية وباطلة إذا لم يتم تسجيلها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

المادة (18)

على المصدر فيما يتعلق بسندات الدين التي أدرجها لدى السوق إدراجاً أساسياً التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:

- 1-إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو تطورات أو معلومات غير معلنة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر أو حجم تداول سندات الدين أو التعاملات التي تتم عليها في السوق أو على قدرة المصدر في الوفاء بالتزاماته، وذلك

فور العلم بتلك الواقعة أو المعلومات، وعلى المصدر نشر تلك المعلومات باللغتين العربية والانجليزية - على موقعه الإلكتروني فور الحصول على موافقة الهيئة.

2- أن يكون لديه وكيل دفع بالدولة بشكل مستمر لحين استرداد سندات الدين، وإخطار الهيئة والسوق بأي تغيير يتعلق بوكيل الدفع.

3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو الأمور التالية فور وقوعها أو علم المصدر بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني:

أ- تقديم أي طلب تصفية أو تعيين مصفٍ مؤقت فيما يتعلق بالمصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له.

ب- اتخاذ قرار من المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي من شركاته التابعة الكبرى بالتصفية أو الحل.

ج- إيقاف أو توقف المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له عن مزاولة النشاط لفترة زمنية تؤدي إلى تصفيتها.

4- موافاة الهيئة والسوق بالقوائم المالية المدققة السنوية خلال (180) يوماً من نهاية السنة المالية، وعلى أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.

5- سداد الرسوم السنوية المقررة لكل من الهيئة والسوق.

6- تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لأغراض حماية المستثمرين أو للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.

المادة (19)

فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا النظام، يجب على المصدر فيما يتعلق بسندات الدين التي تم طرحها في اكتتاب عام التقيّد بالالتزامات المستمرة التالية:

1- الإعلان الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن الأمور الآتية:

أ- أي إصدار لأي شريحة أو برنامج جديد من قبل المصدر.

ب- أي تغيير في شروط وأحكام سندات الدين.

ج- أي استرداد أو إلغاء لسندات الدين.

د- أي تعيين أو استبدال للأمين أو وكيل الدفع، حيثما ينطبق.

هـ- وقوع حالة تعثر أو إخلال لشروط إصدار أو إدراج سندات الدين.

و- أي حدث يتطلب إخطار فوري إلى الأمين بموجب اتفاقية الأمانة.

2- تزويد الهيئة والسوق بصورة من جميع المراسلات الموجهة منه إلى حاملي سندات الدين، وأي معلومات أو مستندات أخرى تتعلق باجتماعات حاملي سندات الدين فور إصدارها.

3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو المعلومات أو الأمور التالية فور علم المصدر بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني فور موافقة مجلس إدارة/ مديري المصدر عليها:

أ- أي قرار بعدم دفع أي فوائد على أي من سندات الدين الخاصة به.

ب- أي مقترح لإصدار أوراق مالية جديدة من قبل المصدر، وأي ضمان أو كفالة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.

ج- أي تغيير في الوثائق التأسيسية للمصدر والتي من شأنها أن تؤثر بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.

د- أي تغيير مقترح في هيكل رأس مال المصدر والذي من شأنه أن يؤثر بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.

هـ- أي قرار بتغيير الخصائص العامة أو طبيعة أعمال المصدر إذا كان ذلك التغيير من الممكن أن يؤثر سلباً بصورة جوهرية على حاملي سندات الدين.

و- أي تغيير في عضوية مجلس إدارة المصدر أو مديره.

ز- حلول الأجل المؤدي لانقضاء المصدر أو الشركة القابضة التي يتبعها أو أي شركة تابعة له.

ح- قيام أي مرتهن بحيازة أو وضع اليد على أو بيع جزء من أصول المصدر تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.

ط- صدور حكم أو قرار من أي محكمة مختصة يؤثر على أهلية المصدر في التصرف بأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.

ي- صدور أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي من أية جهة ذات اختصاص بحل أو تصفية المصدر .

- 4-إخطار الهيئة والسوق بأي عملية شراء أو استرداد أو إلغاء يجريها المصدر أو أي عضو في مجموعته لأي من سندات الدين أو الصكوك الخاصة به فور تنفيذ أي من العمليات المذكورة، والإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للمصدر. ويجب أن يتضمن الإعلان بيان قيمة سندات الدين أو الصكوك المتبقية بعد إجراء تلك العملية.
- 5-حال تداول سندات الدين خارج السوق، يجب على المصدر الإفصاح الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على أي مما يلي:
- أ-سعر أو قيمة سندات الدين.
- ب-قرار المستثمر بالاستثمار في سندات الدين من عدمه.

المادة (20)

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (18، 19) من هذا النظام، يجب على المصدر الأجنبي والمصدر المؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة التي أدرجت سندات دين لدى السوق التقيّد بالالتزامات المستمرة التالية:
- 1-إخطار الهيئة فوراً عند حدوث أي تعارض بين أحكام هذا النظام وأنظمة السوق الأجنبي أو أنظمة سوق المنطقة الحرة المالية المدرجة في أي منهما سندات الدين إدراجاً أساسياً، وذلك لكي تقوم الهيئة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تراها مناسبة.
- 2-تزويد الهيئة والسوق _ عبر الوسائل الإلكترونية وعلى النموذج المعد لذلك لدى الهيئة والملائم للنشر من قبلها ومن قبل السوق ومن خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر _ بجميع المعلومات والمستندات التي يتم إخطار أو تزويد السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية بها.
- 3-إخطار الهيئة والسوق المعني فور حدوث أي تغيير في أي قانون أو تشريع أو نظام في بلد تلك المصدر الأجنبي أو لدى المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، أو أي دولة أخرى قد تؤثر على تداول أو على سعر سندات الدين الصادرة عن المصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية، بما في ذلك أي تغيير أو تعديل في أي تشريع ضريبي.
- 4-إخطار الهيئة فوراً حال إلغاء إدراج سندات الدين الخاصة بالمصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية لدى سوقه الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية _ بحسب الأحوال _ أو حال توقيع أية عقوبات على المصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية من قبل السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، أو من قبل أية هيئة تشرف على تداول الأوراق المالية للمصدر الأجنبي أو المصدر المؤسس في منطقة حرة مالية (بما في ذلك الأسهم أو سندات الدين أو الصكوك الإسلامية)، كما يجب عليه إخطار الهيئة فوراً بأية تغييرات جوهرية تطرأ على أنظمة الإدراج الخاصة بالسوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية.
- 5-تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية والتقارير المالية المرحلية المودعة لدى السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية، بحسب الأحوال، وأية تعاميم أو إخطارات يتم إرسالها إلى حاملي سندات الدين المدرجة فور صدور أي منها، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية وعلى النموذج المعد لذلك لدى الهيئة والملائم للنشر من قبلها ومن قبل السوق ومن خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر.
- 6-إخطار الهيئة والسوق بأية تغييرات قد تطرأ على البيانات الواردة في هذه المادة بالنسبة للمصدر أو الجهة الضامنة إذا كان الإصدار مضموناً.

المادة (21)

- للهيئة بعد التشاور مع السوق تعليق إدراج وتداول سندات الدين أو إلغاء إدراجها في السوق حال حدوث ظروف استثنائية، أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا ارتأت أهمية ذلك لحماية المستثمرين وأنشطة السوق المعتادة، أو الإخلال بحقوق حاملي سندات الدين، أو حال مخالفة المصدر لأحكام هذا النظام أو التعهدات والطلبات والمستندات الموقعة منه.

المادة (22)

- 1- مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (21) من هذا النظام، يجوز للهيئة تعليق إدراج وتداول أي سندات دين مدرجة في أي من الحالات الآتية:
 - أ- حال فقد أحد شروط الإدراج أو مخالفة المصدر أياً من الشروط الواردة في هذا النظام.
 - ب- عدم سداد رسوم الإدراج المقررة أو الغرامات الموقعة.
- 2- للمصدر طلب وقف تداول سندات الدين الخاصة به مؤقتاً في حال حدوث أي أمر جوهري يتعين الإفصاح عنه بصورة فورية بموجب هذا النظام، وعلى أن يتم الإعلان عن هذا الأمر الجوهري في أسرع وقت ممكن بعد الوقف. وللهيئة قبول أو رفض طلب وقف التداول مؤقتاً وفقاً لتقديرها لأسباب التعليق.
- 3- للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء تعليق إدراج وتداول أي سندات دين بناء على طلب المصدر في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

المادة (23)

- مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (21) من هذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء إدراج أي سندات دين مدرجة في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تم اتخاذ قرار بحل وتصفية المصدر.
 - ب- إذا استمر تعليق الإدراج لمدة تزيد عن ستة أشهر.
 - ج- إذا تم استرداد سندات الدين ذات الصلة بالكامل.

المادة (24)

- 1- لا يجوز تداول أي سندات دين في السوق إذا كان إدراجها معلقاً أو بعد إلغاء إدراجها.
- 2- تُسأل الهيئة أو السوق عن تعويض أية جهة عن أية خسائر تلحق بها بسبب تعليق أو إلغاء إدراج أية سندات دين.

المادة (25)

- مع مراعاة حكم المادة (1/3) من هذا النظام، يجوز للمصدر التقدم للهيئة بطلب لإلغاء إدراج سندات الدين الخاصة به، وفقاً لما هو موضح بنشرة الاكتتاب وبالشروط التالية:
- 1- حصول المصدر على موافقة جمعيته العمومية/ مجلس إدارته/ الجهة المختصة لديه بحسب متطلبات الوثائق التأسيسية.
 - 2- إخطار حاملي سندات الدين ذات الصلة والهيئة والسوق كتابة قبل (90) يوماً على الأقل، وعلى أن يتضمن الإخطار توضيحاً شاملاً وكافياً لقراره بإلغاء الإدراج و الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (26)

- للهيئة أن تطلب من المصدر الذي أدرج سندات الدين في السوق نشر المعلومات التي تراها مناسبة على نفقته بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على حسن سير العمل في السوق، وإذا لم يلتزم بنشر تلك المعلومات جاز لها نشر المعلومات المعنية بعد منحه الفرصة لتوضيح الأسباب الموجبة لعدم النشر.

المادة (27)

- للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أي من الجزاءات التالية:

- 1- توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- 2- فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 3- تعليق أو إلغاء إدراج سندات الدين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (28)

لا تسرى أحكام المادة (29) من قرار المجلس رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق على سندات الدين المدرجة في السوق.

المادة (29)

يُلغى قرار المجلس رقم (94/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج سندات الدين وأي أحكام أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (30)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي 2014/05/18م

-
- [1] - تم تعديل تعريف (منظم الإصدار) ليصبح (مدير الإصدار) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
 - [2] - تم تعديل تعريف المستثمر المؤهل بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
 - [3] - تم إلغاء تعريف (الشخص ذو الملاءة المالية) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.